SC00024.JPG

او اسلام نظيره او نصحه او كف شره ولا يحل لمسلم ما يعطى
كف شره كالرشوه الخامس الرقاب وهم المكاتبون
ويجوز ان يفدى بها اسير مسلم في ايدي الكفار لانه فك
رقبه ويجوز ان يشتري منها رقبة يعتقها لعموم
قوله وفي الرقاب السادس الغارمون وهم المديونون
وهم ضربان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين وهو من
تحمل ما لا لتسكين فتنة الثاني من استدان لنفسه في
مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع اليهم كفاية
غزوهم ولو مع غناهم والحج في سبيل الله الثامن ابن
السبيل وهو المسافر الذي ليس معه ما يوصله الى بلده
فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده وان ادعى
الفقر من لا يعرف منه الغنى قبل قوله وان كان جلدا
او عرف له كسب لم يجز اعطاؤه وان لم يعرف له كسب
اعطي بعد اخباره انه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
وان كان الاجنبي احوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد
ولا يحابا بها قريب ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم
بها احد ولا يبنا بها مال وصدقة التطوع مسنونة
كل وقت وسر افضل وفي الصحة وبطيب نفس وفي
رمضان لفعله صلى الله عليه وسلم وفي اوقات
الحاجة لقوله تعالى في يوم ذي مسغبة وهي على القريب
صدقة وصلة لا سيما مع العداوة لقوله تصل من قطعك

ثم يجار

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)